

البرنامج العلمي التأصيلي للعلوم الشرعية الأسكندرية – مصر – وخارجها

تفريغ الدرس الرابع عشر

لمقرر فضل الإسلام للإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب – رحمه الله –

بشرح فضيلة الشيخ الدكتور / طلعت زهران
— حفظه الله —

يوم الخميس 23 جمادى الأولى 1442 هـ الموافق 07 يناير 2020

بمسجد الإمام مسلم – العصابة القبلي - الأسكندرية – مصر

ملاحظة مهمة:

هذا تفريغ مبدئي تم من قبل الطالبات، ربما توجد به بعض الأخطاء الإملائية أو اللغوية غير المقصودة؛ فلذلك يُفضل الاستماع إلى الصوتية.

فالاستماع للصوتية أمر ضروري حتى يكمل الفهم بشكل جيد للدرس

(هذا مجهود الطالبات نرجو الاستفادة منه جزاهن الله عنا كل خيرًا)

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه، أمّا بعد:

فنستكمل ذلك الكتاب الماتع النافع -كتاب فضل الإسلام للشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله-.

باب عظيم جدًّا باب ما جاء في غربة الإسلام وفضل الغرباء، وهذا الباب مهم جدًّا؛ لأننا نعيشُ ذلك الزمان؛ فالزمان الذي نعيش فيه هو زمان غربة الإسلام، وكلما أتى زمنٌ بعدنا سيكون الإسلام أشدَّ غربة.

قال شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله: **بَابُ مَا جَاءَ فِي غُرْبَةِ الْإِسْلَامِ وَفَضْلِ الْغُرَبَاءِ، وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: (فَلَوْلَا كَانَ مِنَ الْقُرُونِ مِنْ**

قَبْلَكُمْ أُولُو بَقِيَّةٍ يَنْهَوْنَ عَنِ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّنْ أَنْجَيْنَا مِنْهُمْ)، في سورة هود [هُود: 116].

وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- مرفوعاً إلى النبي -صلى الله عليه وسلم-.

((بدأ الإسلام غريباً وسيعود غريباً كما بدأ فطوبى للغرباء)). رواه مسلم، ورواه أحمد من حديث ابن مسعود -رضي الله عنه-، وفيه قيل: ((ومن الغرباء؟)). قال: ((النُّزَّاعُ من القبائل))، وفي رواية: ((الغرباء الذين يصلحون إذا فسد الناس))، ورواه أحمد من حديث سعد بن أبي وقاص، وفيه: ((فطوبى يومئذ للغرباء إذا فسد الناس))، وللترمذي من حديث كثير بن عبدالله عن أبيه عن جده: ((فطوبى للغرباء الذين يصلحون ما أفسد الناس من سنتي)).

الباب عظيم جداً نناقشه، ونأخذ تلك الآثار والأدلة التي استدلل بها الشيخ -رحمة الله عليه-.

فقال: **باب ما جاء في غربة الإسلام وفضل الغرباء**، ثم ذكر الآية.

وغربة الإسلام لها معنى مباشر: وهو قلة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ لأنه إذا قلَّ أو انعدم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فعندئذ لا بد من ظهور الفساد في الأرض؛ لأن أغلب الناس يتبعون شهواتهم، ويتبعون ما تسول لهم أنفسهم؛ فأما الآية: فإن الله عز وجل لما ذكر في سورة هود إهلاك الأمم المكذبة للرسول بدأ من قوم نوح، وذكر أن أكثرهم منحرفون، حتى أهل الكتب السماوية أيضاً منحرفون، وهذا كله يقضي على الأديان بالذهاب والاضمحلال؛ يعني يؤدي إلى ضياع الدين وهو الانحراف عنه، والفساد يؤدي إلى ضياع الدين، وكما قال الشيخ السعدي -رحمه الله- قال: "لما ذكر إهلاك الأمم المكذبة وأن أكثرهم منحرفون حتى أهل الكتب الإلهية هذا كله يقضي على الأديان بالذهاب

والاضمحلال، ذكر أنه لولا أنه جعل في القرون الماضية بقايا من أهل الخير يدعون إلى الهدى وينهون عن الفساد والردى؛ "يعني بقايا من أهل المعروف والخير، وأهل الهدى يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر،

قال: "فحصل من نفعهم ما بقيت به الأديان ولكنهم قليلون جدًا"، فحتى بقاء الدين لا يكون إلا بوجود ثلة من الناس تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر.

قال الشيخ السعدي: "فحصل من نفعهم ما بقيت به الأديان، ولكنهم قليلون جدًا، وغاية الأمر أنهم نجوا باتباعهم المرسلين وقيامهم بما قاموا به من دينهم، ويكون حجة الله قد أجراها على أيديهم، ليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حي عن بينة، ولكن ﴿وَاتَّبَعَ الَّذِينَ ظَلَمُوا مَا أَتَرَفُوا فِيهِ﴾ [هود:116]؛ أي: الظلمة اتبعوا ما هم فيه من النعيم والترف، ولم يبغوا به بدلا.

وكانوا مجرمين؛ أي: كانوا ظالمين باتباعهم ما أترفوا فيه، فلذلك حق عليهم العقاب واستأصلهم العذاب. وفي هذا حثٌ لهذه الأمة، أن يكون فيهم بقايا مُصلحون لما أفسد الناس -حث لهذه الأمة، وفي كل زمان أن يكون فيهم بقايا مصلحون لما أفسد الناس-، قائمون بدين الله، يدعون من ضل إلى الهدى، ويصبرون منهم على الأذى ويبصرونهم من العمى، وهذه الحالة أعلى حالة يرغب فيها الراغبون وصاحبها يكون إمامًا في الدين إذا جعل عمله خالصًا لرب العالمين؛ "يعني معناها أن الآية هذه التي اختارها الشيخ -رحمه الله-؛ آية فيها أنه إذا أردنا بقاء الدين لا بد من الإصلاح والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أمّا إذا تركت الأمة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ازداد الفساد وضاع الدين، وهذا عندما يزداد الفساد تكون غربة الإسلام.

إذا غربة الإسلام مرتبطة ارتباطاً قوياً وثيقاً بماذا؟

غربة الإسلام مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولا بد نعلم أن من علامات الساعة الصغرى غربة الإسلام في آخر الزمان، فروى الإمام مسلم وغيره من حديث عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - أنه قال: (قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : ((**بدأ الإسلام غريباً وسيعود غريباً كما بدأ، فطوبى للغرباء**))، وهذا الحديث العظيم ((بدأ الاسلام غريباً))؛ لأن الرسول - صلى الله عليه وسلم - لما بدأ يدعو إلى الله سبحانه ما اتبعه إلا القليل وتعرضوا للأذى الشديد جداً.

((**بدأ الاسلام غريباً وسيعود غريباً كما بدأ فطوبى**))، **فما معنى طوبى؟**

اختلف المفسرون فيها: عن ابن عباس - رضي الله عنهما - : (أن معناها فرح وقرّة عين)؛ يعني فرح وقرّة عين للغرباء، وقال تلميذه عكرمة: (نعم ما لهم)، وقيل: (خير لهم وكرامة)، وقيل: (طوبى بمعنى الجنة)، وقيل: (طوبى شجرة في الجنة)؛ وكل هذه الأقوال محتملة، كما قال الإمام النووي - رحمه الله - في شرح الحديث، فطوبى للغرباء؛ أي: الجنة أو النعيم أو الفرح أو قرّة العين أو الخير العظيم للغرباء؛ أي الذين في أوله وآخره؛ يعني للغرباء الذين كانوا عندما بدأ الإسلام غريباً طوبى للغرباء، وطوبى للغرباء في آخره، آخر الزمان أيضاً لصبرهم على الأذى.

إذا لماذا لهم طوبى؟ لصبرهم على الأذى.

قال: ((**فطوبى للغرباء يومئذ إذا فسد الناس**))، فقيل: (من الغرباء يا رسول الله؟) قال: ((**أناس صالحون في أناس سوء كثير، من يعصيهم أكثر ممن يطيعهم**))؛ يعني يكونون قلة يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وهم صالحون، لكن الناس أهل السوء كثيرة جداً والقليل جداً من يطيعهم، والكثير جداً من يعصيهم؛ يعني من يعصي الغرباء، وفي رواية

فقيل: **(من الغرباء يا رسول الله؟) قال: ((الذين يصلحون إذا فسد الناس، أو الذين يصلحون إذا فسد الناس))**، فهم صالحون في أنفسهم مُصلحون لغيرهم، ولذا روى معاذ بن جبل -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: **((وَأَيُّمُ اللَّهُ لَتُكْفَنَّ أُمِّي عَنْ دِينِهَا كَمَا يُكْفَى الْإِنَاءُ فِي الْبَطْحَاءِ))**.

((وَأَيُّمُ اللَّهُ))؛ يعني والله.

((لَتُكْفَنَّ أُمِّي عَنْ دِينِهَا))؛ يعني لتتقلب الأمة عن الدين.

«لَتُكْفَنَّ أُمِّي عَنْ دِينِهَا كَمَا يُكْفَى الْإِنَاءُ -كما يقلب الإناء- فِي الْبَطْحَاءِ»، وهذا أثر صحيح رواه ابن حبان وصححه الشيخ الألباني -رحمه الله- في ظلال الجنة.

فهذا الحديث حديث عظيم، حديث عظيم جدًّا، والنبي -صلى الله عليه وسلم- يبيِّن فيه ما سيكون، وهذا الحديث الذي هو: **((بَدَأُ الْإِسْلَامَ غَرِيبًا وَسَيَعُودُ كَمَا بَدَأُ غَرِيبًا فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ))**، وهو الحديث الذي رواه الإمام مسلم، رواه أبو هريرة -رضي الله تبارك وتعالى عنه- في صحيح الإمام مسلم برقم [145]، ورواه عبد الله بن عمر أيضًا برقم [146]، وروي أيضًا في الكتب الستة فهو حديث عظيم، حديث عظيم جدًّا.

طيب، **((بَدَأُ الْإِسْلَامَ غَرِيبًا وَسَيَعُودُ كَمَا بَدَأُ غَرِيبًا فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ))**

هنا طوبى؛ **هل النبي -صلى الله عليه وسلم- يدعو لهم بطوبى؟**

نعم، يدعو لهم بطوبى؛ يعني يدعو لهم بأن يكون جزاؤهم الجنة والنعيم والكرامة كما ذكرنا في تفسير كلمة طوبى.

وروى أبو ثعلبة الخشني -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: **((يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ الصَّابِرُ فِيهِمْ عَلَى دِينِهِ كَالْقَابِضِ عَلَى الْجَمْرِ))**، وفي رواية: **((إِنْ مِنْ وَرَائِكُمْ أَيَّامٌ الصَّبْرُ فِيْهِنَّ مِثْلُ الْقَبْضِ عَلَى الْجَمْرِ))**، حديث عظيم جدًّا نفسره -أو نحاول-.

حديث أبي ثعلبة الخشني - رضي الله عنه-، قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: ((**يأتي على الناس زمان الصابر على دينه**))؛ يعني على حفظ أمر دينه بالزهد في الدنيا وعدم الاستكانة لها.

((**كالقابض على الجمر**))، وفي رواية: ((**إن من ورائكم أياماً**))؛ يعني سوف يأتي أيام على الأمة الصبر فيهن مثل القبض على الجمر؛ والمعنى كما لا يستطيع القابض على الجمر أن يصبر على إحراق يده، فكذلك الشخص المتدين يومئذ لا يكاد يقدر على ثباته على دينه، لماذا؟ لغلبة العصاة وكثرة المعاصي، وانتشار الفسق وضعف الإيمان.

إذا لماذا يكون القابض على دينه كالقابض على الجمر؟

بسبب غلبة العصاة والمعاصي وانتشار الفسق وضعف الإيمان، ولذا تجد المرأة وهي تسير بحجابها؛ كأنها غريبة والناس ينظرون إليها تعجبوا، والشخص الملتحي كذلك؛ فمعنى الحديث كما قال القاري: "كما لا يمكن القبض على الجمرة إلا بصبر شديد وتحمل غلبة المشقة، كذلك في آخر الزمان لا يُتصور حفظ دينه ونور إيمانه إلا بصبر عظيم للمستمسك".

نعيد حديث أبي ثعلبة الخشني، في رواية: ((**إن من ورائكم أياما الصبر فيهن مثل القبض على الجمر للمتمسك فيهن يومئذ بما أنتم عليه أجر خمسين رجلا يعملون مثل عملكم**)): في زمان الغربة المتمسك بما كان عليه الصحابة له أجر خمسين رجلاً يعملون مثل عملكم، فقالوا: (يا رسول الله **أجر خمسين رجل منا أو منهم، قال: بل أجر خمسين منكم**))، وأحاديث كثيرة جاءت بمثل هذا، وتوجيهها أوتوجيه الحديث أن الفضل الجزئي لا ينافي الفضل الكلي؛ يعني إنسان يتصدق مثلاً في زمننا فيأخذ مثل أجر خمسين صدقة لصحابي، لكن الصحابي متنوع العمل ومخلص القلب، وتكلم الإمام ابن عبد البر في هذه المسألة فقال: "يمكن أن يجيء بعض الصحابة من هو في درجة بعض منهم أو أفضل" -يقصد في مجال يعني-، وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام: "ليس هذا على إطلاقه، بل هو مبني على قاعدتين؛ الأولى: أن الأعمال تشرف بثمراتها - يعني الأعمال بثوابها تشرف، أمّا بدون ثواب لا قيمة لها-، والثانية

أن الغريب في الإسلام كالغريب في أوله وبالعكس لقوله -صلى الله عليه وسلم-: ((**بدأ الإسلام غريباً وسيعود غريباً كما بدأ فطوبى للغرباء**))، وهو يقصد المتفردين عن أهل زمانهم؛ المتفردين عن زمنهم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والتمسك بالسنة.

"إذا تقرر ذلك فنقول: الإنفاق في أول الإسلام أفضل؛ لقوله -صلى الله عليه وسلم- لخالد بن الوليد -رضي الله عنه-: ((لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهباً ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه))؛ يعني لو أحد منكم أنفق مد يعني ملء الكف حنطة مثلاً أو ملء الكف مال فما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه، ما بلغ مثل نفقة الصحابة -رضوان الله عليهم- أبداً؛ "لأن تلك النفقة -التي كانت من الصحابة- أثمرت في فتح الإسلام، وإعلاء كلمة الله ما لا يثمر غيرها، وكذلك الجهاد بالنفوس لا يصل المتأخرون فيه إلى فضل المتقدمين؛ لقلة عدد المتقدمين وقلة أنصارهم فكان جهادهم أفضل"؛ يعني الظروف التي كان يجاهد فيها الصحابة ليست كالظروف التي بعد ذلك، والظروف التي كان ينفق فيها الصحابة ليست كالظروف بعد ذلك.

"ولأن بذل النفس مع النصره ورجاء الحياة ليس كبذلها مع عدمها -يعني كان الإنسان يقاتل وهو يعلم أنه سيموت ويعطي المال ولا يرجع المال، لكن الآن الأمر مختلف-، ولذلك قال -صلى الله عليه وسلم-: ((أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر))، فجعله أفضل الجهاد -لأن كلمة الحق ابن سلطان جائر قد تؤدي إلى ضياع الحياة؛ لأن المجاهد في كلمة الحق عند سلطان جائر يبأس من حياته-، أما النهي عن المنكر بين المسلمين وإظهار شعائر الإسلام فإن ذلك شاق على المتأخرين لعدم المعين وكثرة المنكر فيهم -نعم-، ولذا قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: ((يكون القابض على دينه كالقابض على الجمر))؛ أي: لا يستطيع دوام ذلك لمزيد المشقة، فذلك المتأخر في حفظ دينه، وأما المتقدمون فليسوا كذلك لكثرة المعين وعدم المنكر".

ثم قال الشيخ -رحمه الله-: "وعن أبي أمية قال: سألت أبا ثعلبة الخشني -رضي الله عنه- كيف تقول في هذه الآية (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ

أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ [المائدة: 105]؟ قال: أَمَّا وَاللَّهِ لَقَدْ سَأَلْتُ عَنْهَا خَبِيرًا، سَأَلْتُ عَنْهَا رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، إِذَا أَبُو ثَعْلَبَةَ الْخَشَنِي بِالنِّسْبَةِ لِأَبِي أُمَيَّةَ الَّذِي يَسْأَلُهُ يَعْتَبَرُ خَبِيرًا وَأَمَّا أَبُو ثَعْلَبَةَ، أَمَّا الرَّسُولُ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بِالنِّسْبَةِ لِأَبِي ثَعْلَبَةَ الْخَشَنِي وَهُوَ يَسْأَلُهُ فَالْنَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- هُوَ الْخَبِيرُ، قَالَ: "سَأَلْتُ عَنْهَا رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، فَقَالَ: ((بَلْ انْتَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَتَنَاهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ حَتَّى إِذَا رَأَيْتُمْ شَحًّا مَطَاعًا، وَهَوًى وَدُنْيَا مُؤَثِّرَةً، وَإِعْجَابَ كُلِّ ذِي رَأْيٍ بِرَأْيِهِ، فَعَلَيْكَ بِنَفْسِكَ وَدَعِ عَنكَ الْعَوَامَ، فَإِنْ مِنْ وَرَائِكُمْ أَيَّامًا الصَّابِرِ فِيهِنَّ مِثْلُ الْقَابِضِ عَلَى الْجَمْرِ لِلْعَامِلِ فِيهِنَّ أَجْرَ خَمْسِينَ رَجُلًا يَعْمَلُونَ مِثْلَ عَمَلِكُمْ، قُلْنَا مَنْ أَمْ مِنْهُمْ؟ قَالَ بَلْ مِنْكُمْ))" وهذا حديث رواه أبو داود والترمذي؛ يعني هذا الحديث مروى عن قيس بن أبي حازم قال: قام أبو بكر -رضي الله عنه- فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ تَقْرَوْنَ هَذِهِ الْآيَةَ وَتَضَعُونَهَا عَلَى غَيْرِ مَوَاضِعِهَا: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾) [المائدة: 105]، وإني سمعت رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يقول: ((إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الظَّالِمَ فَلَمْ يَأْخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ أَوْشَكَ أَنْ يَعْمَهُمُ اللَّهُ بِعِقَابٍ مِنْ عِنْدِهِ))، وهذا حديث رواه الترمذي وأبو داود وابن ماجه وهو صحيح، نعم، فهذه الرواية هي الرواية الصحيحة، أن الكلام نقله أبو بكر -رضي الله تبارك وتعالى عنه- بهذا التفصيل الذي ذكرناه، أَمَّا رِوَايَةُ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخَشَنِي، وَأَنَّهُ سَأَلَهُ أَبُو أُمَيَّةَ الشَّعْبَانِي، قَالَ: أَتَيْتُ أَبَا ثَعْلَبَةَ الْخَشَنِي فَقُلْتُ لَهُ فَقُلْتُ لَهُ كَيْفَ تَصْنَعُ بِهِذِهِ الْآيَةُ؟ قَالَ آيَةُ آيَةٍ؟ قُلْتُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ [المائدة: 105]، قَالَ: أَمَّا وَاللَّهِ لَقَدْ سَأَلْتُ عَنْهَا خَبِيرًا، سَأَلْتُ عَنْهَا رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، فَقَالَ: ((بَلْ انْتَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَتَنَاهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ حَتَّى إِذَا رَأَيْتُمْ شَحًّا مَطَاعًا وَهُوَ الْمَتَّبِعُ، وَدُنْيَا مُؤَثِّرَةً وَإِعْجَابَ كُلِّ ذِي رَأْيٍ بِرَأْيِهِ، فَعَلَيْكَ بِخَاصَّةِ نَفْسِكَ، وَدَعِ الْعَوَامَ فَإِنْ مِنْ وَرَائِكُمْ أَيَّامًا الصَّابِرِ فِيهِنَّ مِثْلُ الْقَبْضِ عَلَى الْجَمْرِ لِلْعَامِلِ فِيهِنَّ مِثْلَ أَجْرِ

خمسين رجلاً يعملون مثل عملكم، قيل: يا رسول الله أجر خمسين رجلاً منا أو منهم؟ قال: ((بل أجر خمسين رجلاً منكم)). هذا طبعاً هذا الحديث رواه الترمذي، وقال حديث حسن غريب، الشيخ الألباني قال: بل ضعيف، لكن بعضه صحيح، ولذا نقلت لكم رواية أبي بكر الصديق؛ لأنها هي الرواية الصحيحة.

طيب، لنا التعليق على حديث أبي ثعلبة الخشني، فرويت لكم رواية أبي بكر - رضي الله تبارك وتعالى عنه -، وقال فيها وإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الظَّالِمَ فَلَمْ يَأْخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ أَوْشَكَ أَنْ يَهْمَهُمُ اللَّهُ بِعِقَابِ مِنْهُ))، وهذا طبعاً موافق لقول الله عز وجل: ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً﴾

[الأنفال: 25]، وعموماً لقد تطابق على وجوب الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر الكتاب والسنة؛ يعني الكتاب والسنة اتفاق وتطابق أنه لا بد أو وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ لأنه من النصيحة، ((والدين النصيحة))؛ كما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يخالف وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلا بعض الرافضة، إلا بعض الرافضة - الشيعة -، والرافضة لا يعتد بكلامهم، ولا بخلافهم، ولا يكثر به، لا يهتم، أجمع المسلمون عليه قبل أن يخرج أو أن يظهر هؤلاء الرافضة، وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالشرع لا بالعقل، فالله - عز وجل - أمر به، والله - عز وجل - قال: ﴿عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ [المائدة: 105]؛ يعني وإذا أمرتم بالمعروف ونهيتم عن المنكر فلا يضركم من ضل بعد ذلك، وقال: ﴿وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾.

القرآن أمر والأحاديث أمر، فالمذهب الصحيح عند المحققين في معنى قول الله - عز وجل - : ﴿عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ﴾، أنكم إذا فعلتم ما كلفتم به فلا يضركم تقصير غيركم ولا معصية غيركم، وذلك مثل قوله تعالى: ﴿وَلَا

تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [فاطر: 18]، إذا الإنسان أمر بالمعروف والنهي عن المنكر فلا تزر وازرةٌ وزر أخرى، وإذا كذلك فمما كلف الله به الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإذا العبد فعل ذلك ونهى فلاناً عن شيءٍ، أو أمره بمعروف والأخر ذلك المخاطب لم ينته فلا عتاب بعد ذلك على الفاعل؛ لأنه أدّى ما عليه، فالمطلوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أمّا القبول فهذا على الله.

" ثم أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فهو كفاية، إذا قام به بعض الناس سقط الحرج عن الباقيين، وإذا تركه الجميع أثم كل من تمكن منه بلا عذر ولا خوف، وأحياناً يتعين -يعني يكون فرض عين-، كما إذا كان في موضع لا يعلم به إلا هو، أو لا يتمكن من إزالته إلا هو، أو كمن يرى زوجته أو ولده أو غلامه على منكر، أو تقصير في المعروف"؛ لأن الواجب عليه هو وحده، أنت الآن تمر وجدت أناساً يشربون الخمر، وليس معك أحد يأمر، أنت وهي وأنت خلاص الفرض عين عليك؛ لأن فرض الكفاية إذا لم يوجد إلا فلان فقط فمتعين عليه.

وقال العلماء: "ولا يسقط عن المكلف الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر"؛ لأنه واجب عليه فعله، -وإلا واجب عليه إقامة فروض الله، ولا بد أن يذكر- فإن الذكرى تنفع المؤمنين.

والإنسان عليه أنه يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، أمّا أن يُقبل قوله أو لا يُقبل، هذا ليس عليه؛ لأن الله قال للرسول لأنفسهم؛ قال لكل رسول، أو قال عن محمد -صلى الله عليه وسلم-: ﴿مَّا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا **الْبَلَاغُ**﴾ [المائدة: 99]؛ عليه يبلغ، أمّا يُقبل أو لا يُقبل؛ هذا يأتي النبي يوم القيامة ومعه الرجل ورجلان، ويأتي النبي وليس معه أحد، ومثل علماء كذلك؛ يعني مثل العلماء إن لا بد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ لأنهم ورثة الأنبياء، ولذا لو رأيت رجلاً مكشوف العورة؛ أنت لا بد أن تأمره بتغطية العورة.

"ولا يشترط في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أن يكون كامل الحال"؛ يعني حتى شرب الخمر لا بد أن يأمر شارب الخمر الآخر بالكف عن الشرب، ولذا يجب على شراب الكؤوس أن يتناهاوا فيما بينهم؛ يعني معناها أن أنت لو جلست مع شخص تشرب معه دخانًا أو خمرًا، فكل منكما عليه إثم شرب الخمر، وإثم عدم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كذلك.

"فلا يشترط أن يكون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كامل الحال ممتثلًا بما يأمره به الله، مجتنبًا ما ينهى عنه، بل عليه الأمر حتى لو كان هو نفسه مغلًا بما يأمر به، أو متلبسًا بما ينهى عنه"؛ ترى كثيرًا يقول للناس: يا إخوان أنا مبتلى بكذا، فاتقوا الله وابتعدوا لا تفعلوا مثلي. "فإنه يجب عليه شيئان: أن يأمر نفسه وينهاها، وأن يأمر غيره وينهاها. فإذا أخل بأحدهم كيف يباح له الإخلال بالآخر؟!؛ فكل مرتكب معصية عليه شيئان؛ عليه إنه ينهى نفسه وينهى غيره.

قال العلماء: "ولا يختص الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بأصحاب الولاية -يعني بأصحاب السلطان-، بل ذلك جائز لآحاد المسلمين"، طبعًا بضوابط المفاصد والمصالح.

وقال إمام الحرمين الجويني: "والدليل عليه إجماع المسلمين، فإن غير الولاية في الصدر الأول، والعصر الذي يليه كانوا يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر، مع تقرير المسلمين إياهم، وترك توبيخهم على التشاغل بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من غير ولاية"؛ يعني كان الشخص ليس له سلطان، ولكن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر.

تمشي في الأسواق مثلًا تقول: اتقوا الله، أو تقول لصاحب الميزان: لا تطف في الميزان، لا يشترط أن تكون أنت واحدًا من الشرطة، أو واحدًا من أهل السوق، أو تقول لفلانة تحجبي، أو تقول لفلان اترك الدخان، أو

تقول لفلان لا تسرق؛ هذا لا يشترط فيه أن يكون صاحبه -صاحب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر- من أهل السلطة أو الولاية.

ثم هو "إنما يأمر وينهى -يعني شرط الذي يأمر لنا- أن يكون عالمًا بالحكم

الشرعي -يعني يعلم أن هذا حرام، وهذا مباح وهذا كذا-، وهذا يختلف باختلاف الشيء؛ فالواجبات الظاهرة والمحرمات المشهورة؛ كالصلاة والصيام والزنا والخمر ونحوها كل المسلمين يعلمونها -هذا معلوم من الدين بالضرورة-، أمّا دقائق الأفعال والأقوال مما يتعلق بالاجتهاد لم يكن للعوام مدخل فيه ولا لهم إنكاره، بل ذلك للعلماء؛ يعني تفاصيل مثلاً ربا الفضل؛ كثير من الناس لا يعلمونه، هل يعلم الناس أنه أنت لو أعطيت تمرًا جيدًا كيلو، وأخذت بدلًا منه اثنين كيلو تمرًا ليس جيدًا؟ هل يعلمون هذا حرام، وإنه ربا الفضل؟ لا، معظم الناس لا، وإنما أهل العلم هم الذين يعلمون.

وأيضًا هناك قاعدة مهمة: الأمر المختلف فيه لا إنكار فيه؛ أنت مثلاً عند السجود تنزل على يديك، ووجدت آخر ينزل على ركبتيه؛ هذا الأمر مختلف فيه، فلا ينبغي أن تنكر فيه، فكل مجتهد مصيب، وهذا هو المختار عند الكثيرين من المحققين وأكثرهم، أقول: لا يجب، ولكن يستحب، نعم يستحب: التعليم، والمناقشة يستحب، لكن هل الأمر المختلف فيه يجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فيه؟

لا، فالأولى طبعًا الخروج من الخلافات.

"وذكر الإمام أبو الحسن الماوردي البصري الشافعي في كتابه الأحكام السلطانية: خلافًا بين العلماء في أن من قلده السلطان الحسبة هل له أن يحمل الناس على مذهبه فيما اختلف فيه الفقهاء، إذا كان المحتسب من أهل الاجتهاد أم لا يُغير ما كان على مذهب غيره؟ الأصح أنه لا

يغير"؛ يعني وجد أناساً مثلاً يصلون الفجر ويقتنون في الفجر، فهذا أمرٌ خلافي، لا ينبغي له أن يشدد عليهم، إنما ممكن أن يتكلم نقاشاً ومباحثةً وليس إجباراً.

"وهناك خلاف في الفروع بين الصحابة والتابعين فمن بعدهم -رضي الله عنهم-، فلا ينبغي لمحتسبٍ ولا لغيره أن ينكر، وقالوا كذلك ليس للمفتي ولا للقاضي أن يعترض على من خالفه إذا لم يخالف نصاً أو إجماعاً أو قياساً جلياً"؛ فباب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر باب عظيم جداً، وهذا ليس مجالنا، إنما طبعاً الشيخ محمد بن عبد الوهاب يقصد أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الأمور التي تفسد المجتمعات وتُضيّع الدين، ولذا أغلب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قد ضُيّع في زماننا، بل من أزمانٍ متطاولة، ولم يبق منه في هذه الأزمان إلا رسومٌ قليلةٌ جداً، مع أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر به قوام الأمر وملاكه، وإذا تُرك عمَّ العقاب الصالح والطالح، إذا لم يأخذوا على يد الظالم؛ أوشك أن يُعمّهم الله تعالى بعقابه كما ذكرنا كلام النبي -صلى الله عليه وسلم-، ولذا **(فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ)** [النور: 63].

فينبغي لطالب العلم طالب الآخرة، الساعي في تحصيل رضا الله -عز وجل- أن يهتم بهذا الباب؛ لأنه باب نفعه وعظيم -باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر-، ولا بد من إخلاص النية ولا بد من عدم مهادنة من ينكر عليه، الله تعالى قال: **(وَلْيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ)** [الحج: 40]، وقال تعالى: **(وَمَنْ يَعْصِمْ بِاللَّهِ فَقَدْ هُدِيَ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ)** [آل عمران: 101]، وقال: **(وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ)** [العنكبوت: 69]، وقال: **(أَحْسِبَ النَّاسَ أَنْ يُتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ * وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الْكَاذِبِينَ)** [العنكبوت: 2-3].

والأجر على قدر التعب والنصب، وكذلك ليس لك أن تترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بسبب صداقة أو مودة؛ يعني رجل صديق لك يشرب الدخان تجامله! لا، أو أنت أيتها الأخت لك صديقة لا تلبس الحجاب الشرعي؛ تجاملينها! لا. لا، طلباً للمودة، لا، فهذه الصداقة وتلك المودة توجب له الحرمة والحق، ومن حرمة وحقه أن تنصحه وأن تهديه إلى مصالح آخرته وأن تنقذه من مضارها، وصديق الإنسان ومُحِبُّه هو الذي يسعى في مصلحته، وفي عمارة آخرته وإن أدى ذلك إلى نقص في دنياه، أمّا عدوك هو من يسعى في ذهاب آخرتك أو نقصها"، نعم، حتى لو نفعك في الدنيا .

ولذا لماذا إبليس هو عدوُّ لنا؟ وهذا سؤال مهم، إنما كان إبليس عدوًّا لنا بهذا، أنه يريد أن يزين لنا الدنيا والمتع ويضيع آخرتنا، وكانت الأنبياء -صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين-، جميعهم أولياء للمؤمنين؛ لأنهم يسعون في مصالح الآخرة بالنسبة للمؤمنين ويهدونهم إليها، والنبي -صلى الله عليه وسلم- كان يريد أن ينقذ الناس من النار، فنسأل الله أن يوفقنا .

وينبغي للشخص الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أن يرفق ليكون أقرب إلى تحصيل المطلوب، قال الإمام الشافعي -رضي الله عنه-: " من وعظ أخاه سرًّا فقد نصحه وزانه، ومن وعظه علانية فقد فضحه وشانه" ، ولذا يتساءل كثير من الناس في هذا الباب إذا رأى إنساناً يبيع شيئاً معيباً فلا ينكر عليه، وإنما يجب أن يقول له: يا أخي، بين العيوب، اتق الله، اتق الله، فلا بد من الإنكار على هذا البائع، أو إخبار المشتري بهذا العيب إذا كان البائع لا يُدِلس عليه.

والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إذا وجد من يستعين به على ذلك استعان به ما لم يؤدي ذلك إلى التحزب أو إظهار السلاح أو الفرقة بين

الناس، ويرفع الأمر إلى ولاية الأمور إذا كان المنكر لا يقدر هو عليه،
يرفع الأمر إلى ولاية الأمور، وهم الذين طبعاً منوطٌ بهم هذا الأمر.

قال إمام الحرمين: "ويسوغ لأحد الرعية أن يصد مرتكب الكبيرة، وإن
لم يندفع عليها بقوله، ما لم ينته الأمر إلى قتال وشهر سلاح -خليك
تأمر بالمعروف باللسان-، فإن انتهى الأمر إلى ذلك رفع الأمر إلى
السلطان".

وليس للأمر بالمعروف أن يقول: أنا رجل أمر بالمعروف وأنهى عن
المنكر، وبالتالي من حقي أني أتجسس على الناس أو أقتحم بيوتهم
بالظنون، لا لا، ليس هذا، يقول: أنا أدخل بيوت أشوف هل يشربون
خمرًا أو لا، هذا ليس من حقه، من حق السلطان، بل فيه نزاع أيضًا في
مسألة حق السلطان في هذا، ولذا قال إمام الماوردي: "ليس للمحتسب
أن يبحث عما لم يظهر من المحرمات، فإن غلب على الظن استترار
قوم بها لأمانة وآثار ظهرت -يعني حصل بلاغ وشبه يقين بأنهم يفعلون
هذا-، فله نوعان: أن يكون ذلك في انتهاك حرمة؛ مثل أن يخبره
صادقون أن رجلاً خلا برجل ليقنتله، أو أخذ امرأة ليزني بها، فيجوز
في هذه الحال أن يتجسس -هذا الحاكم الشرطة مش أحاد الناس، حتى
ينقذ الرجل الذي سيقنتل أو ينقذ المرأة التي سيزني بها-، وكذلك لو عرف
ذلك غير المحتسب من المتطوعة جاز لهم الإقدام على الكشف
والإنكار، النوع الثاني: ما قصر عن هذه الرتبة، فلا يجوز التجسس
عليه ولا كشف الأستار عنه، فإن سمع أصوات الموسيقى أو ملاهي
منكرة من دار، أنكرها خارج الدار، ولم يهجم عليهم بالدخول؛ لأن
هذا لا ينبغي، طيب نكتفي بهذا القدر ونكمل -إن شاء الله- في مرة القادمة
بارك الله فيكم.